إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

جمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

١. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى ضمان التزام جميع منسوبي الجمعية بعدم إبلاغ أو تنبيه أي طرف خارجي، بما في ذلك المتبرع أو المستفيد أو أي شخص ذو علاقة، عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات السعودية ذات الصلة.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، وأي طرف يتعامل باسم الجمعية أو نيابة عنها.

٣. السياسات العامة

١. يحظر منعًا باتًا إفشاء أو نقل أو تسريب أي معلومة تخص وجود فحص أو تحقيق أو اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي طرف خارجي.

٢. يشمل الحظر جميع أشكال التواصل، سواء كانت شفهية أو كتابية أو إلكترونية.

٣. أي مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة السعودية.

٤. إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

١. تسجيل الواقعة داخليًا في سجل سري بإدارة الامتثال أو لدى المسؤول المعتمد.

٢. إبلاغ المدير التنفيذي أو مسؤول الالتزام فورًا دون نقاش مع أي طرف خارجي.

٣. جمع وحفظ جميع الأدلة والمستندات ذات الصلة بسرية تامة.

٤. إعداد تقرير داخلي وإرساله حصريًا إلى الجهة المخولة داخل الجمعية.

٥. رفع البلاغ إلى وحدة التحريات المالية السعودية أو الجهة المختصة عبر القنوات الرسمية.

٦. الاكتفاء بإعطاء المشتبه به ردود عامة حول توقف المعاملة دون الكشف عن سبب الاشتباه.

٥. السرية وحماية البيانات

- **جميع الوثائق والتقارير تحفظ في مكان آمن ولا يطلع عليها إلا الأشـخاص المخولون خطيًا من الإدارة العليا.**
- **يحظر نسخ أو تصوير أي وثائق تخص الواقعة إلا بإذن رسمي.**

٦. التدريب والتوعية

- **تنظم الجمعية برامج تدريبية سنوية للموظفين والمتطوعين حول هذه السياسة.**
- يتم التذكير المستمر بأن مخالفة هذه السياسة تعتبر مخالفة جسيمة.

٧. المراجع النظامية

- **نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.**
- **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.**
- **تعليمات وحدة التحريات المالية السعودية.**
- **تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للجمعيات الأهلية.**

إقرار بالاطلاع والالتزام

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد اطلعت على هذه السـياسـة وفهمت جميع ما ورد فيها، وألتزم التزامًا تامًا بتنفيذها، وأعلم أن مخالفتها تعرضني للمساءلة النظامية.

الاسم_____ :
المسمى الوظيفي_____ :
التوقيع_____ :
التاريخ: ____ / ____ / ١٤ هـ

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .